



ضوابط حصول

**السادة أعضاء هيئة التدريس على إجازة مرافق الزوج / الزوجة
والمعتمدة من مجلس الجامعة بحلسته رقم (٢٢٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥م**

تعريف إجازة مرافق الزوج :

إجازة مرافق الزوج هي: إجازة وجوبية وبدون مرتب وتمنح للزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج بالخارج ولا تدخل ضمن مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات، ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين أو من غيرهم.

ضوابط الحصول على الإجازة :-

أولاً: التأكيد على ضرورة التزام الجامعة باحترام حكم المحكمة الدستورية العليا والخاص بوجوبية الموافقة

على إجازة مرافقة الزوج أو الزوجة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بعد استيفاء المستندات المطلوبة

ثانياً: التأكيد على أن يتقدم عضو هيئة التدريس للحصول على إجازة مرافق الزوج لأول مرة شخصياً

أو من ينوب عنه قانوناً (توكيل موثق) بالمستندات الأصلية فقط ولا يقبل صورة طبق الأصل .

ثالثاً: المستندات المطلوبة لمنح إجازة مرافق الزوج وتجديدها :-

(أ) فيما يخص مرافق الزوج المعار أو المتعاقد للعمل بالخارج لأول مرة يقدم المستندات التالية:

- ١- أصل عقد عمل الزوج المعار أو المتعاقد للعمل بالخارج محدد المدة وموثق من الجهات المختصة .
- ٢- بيان حالة وظيفية.
- ٣- قرار الموافقة على إعارة الزوج من جهة عمله في مصر إذا كان من العاملين .
- ٤- إقرار بعدم عمل الزوج مُعتمد في حالة عدم عمل الزوج في الحكومة أو القطاع العام .
- ٥- أصل قسيمة الزواج + إقرار باستمرار الحياة الزوجية على مسئولية مقدم الطلب
- ٦- ما يفيد بتقديم تقرير عن طلاب الدراسات العليا اللذين يقوم بالإشراف عليهم .
- ٧- أصل جواز سفر الزوج المعار + صورة معتمدة طبق الأصل من تأشيرة العمل.
- ٨- أصل جواز سفر مرافق الزوج + صورة معتمدة طبق الأصل من تأشيرة المرافق (غير مصرح له بالعمل)
- ٩- صورة من تصريح عمل الزوج المعار للعمل بالخارج .
- ١٠- سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات و مستحقات صندوق التأمين الخاص للسادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط



(ب) المستندات المطلوبة لتجديد إجازة مرافق الزوج المعار أو المتعاقد للعمل بالخارج:

١. قرار تجديد الإعارة من جهة عمل الزوج بمصر .
٢. أصل عقد عمل الزوج المتعاقد به للعمل بالخارج (أو شهادة تجديد التعاقد) .
٣. صورة جواز سفر الزوج (المتعاقد للعمل) وإقامته موضحاً به الكفالة على جهة عمل المعار
٤. صورة جواز سفر مرافق الزوج وإقامته موضحاً به الكفالة على الزوج المعار .
٥. تكون جميع المستندات الواردة في البنود (٢-٣-٤) معتمدة وموثقة من الخارجية.
٦. شهادة تحركات من مجمع التحرير بالقاهرة أو من دولة العمل.
٧. إقرار باستمرار الحياة الزوجية على مسئولية مقدم الطلب .
٨. صورة من تصريح عمل الزوج المعار/ المتعاقد للعمل للعمل بالخارج.
٩. سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومستحقات صندوق التأمين الخاص للسادة أعضاء هيئة التدريس

(ج) فيما يخص مرافق الزوج الموفد للدراسة بالخارج :-

١. في حالة مرافقة الزوج للدراسة بالخارج يقدم صورة طبق الأصل من موافقة الجامعة على سفر الزوج في بعثة أو إجازة دراسية على نفقة البعثات + صورة من اعتماد الإدارة العامة للإيفاد والإشراف العلمى بسفر المبعوث –
٢. في حالة المنح الشخصية يُقدم أصل خطاب المنحة بالجامعة التى يدرس بها بالخارج + خطاب من المكتب الثقافى بالدولة التابع لها الدارس يفيد بخضوع الدارس للإشراف العلمى .
٣. عند التجديد يُقدم ما يفيد بمد البعثة أو الإجازة الدراسية – أو أصل خطاب مد المنحة أو الدراسة معتمد من المكتب الثقافى بالخارج .

رابعاً: تعليمات عامة

- ١- تُعرض طلبات الحصول على إجازة مرافق الزوج أو التجديد على مجلس القسم ، ولجنة العلاقات الثقافية بالكلية ومجلس الكلية قبل الحصول عليها بوقت كاف (شهران على الأقل) مرفقاً به كافة المستندات المذكورة عالياً .
- ٢- تُرفع موافقة مجلس القسم والكلية + أصل الطلب المُقدم من عضو هيئة التدريس الى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث مرفقاً بها كافة المستندات المذكورة بوقت كاف يسمح بمراجعتها (شهر على الأقل) .



- ٤- تفوض الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية في مخاطبة الجهات الخارجية والداخلية للتأكد من صحة المستندات المقدمة، وفي حالة اكتشاف مخالفات يحق للجامعة إلغاء قرار الإجازة والتنبيه بالعودة خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الزوج بذلك . مع اتخاذ الإجراءات القانونية قبله .
- ٥- بالنسبة للزوج المتعاقد للعمل بدولة أجنبية (الغير العربية) يقدم الزوج عقد عمل موثق من مكتب العمل بدولة العمل بالخارج + تأشيرات الدخول visa وصور الإقامات الموثقة من خارجية الدولة بالخارج و شهادة سداد ضرائب العمل .
- ٦- عدم جواز منح عضو هيئة التدريس اجازة لمرافقة الزوج الأجنبي الجنسية الذى لا يقيم بمصر إقامة لها طابع الاستقرار والاستمرار .
- ٧- تقديم إقرار كتابي مُعتمد من الزوج (المرافق) يفيد بأن جميع المستندات المقدمة صحيحة وعلي مسئولية الشخصية .
- ٧- يتم تطبيق ذلك فيما لا يخالف القوانين والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن والتي تصدر لاحقا .

المدير العام